وسمرقند كانوا يفتون لعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم
يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام لان المقصود
يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ام الموطوءة كل مهرها سواء كانت
الردة منها او منه ولغيرها نصفه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم
اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر **باب القسم** بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة و
المكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر من شاء و
القرعة اولى عندنا وعنده فرض تجب وان تركت قسمها لغيرها صح و
ان رجعت جاز **كتاب الرضاع** بكسر الراء وفتحها هو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وينبغي ان يراد وما في معناه ليشمل صورة الاسعاط وغير ذلك يثبت
بمصة وما في معناها في حولين ونصف هذا عنه وعندهما مدته حولان
وعند زفر ثلثة احوال لا بعد امومة المرضعة للرضيع وابوة من له اللبن
له اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقه اذا كان او اخته لان
امه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع
وهي شاملة لثلث صور لا يخفى على المتأمل هذا ما قالوا وعندي لا حاجة الى الاستثناء

بل لا

بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضا
والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك ورد
تلك الكلية في الحديث بلا استثناء . واخت ولده اخت الولد من النسب اما البنت
واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع لقائل ان يقول في الحصر نظر فان اخت
الولد من النسب يجوز ان لا يكون واحدة منهما كما اذا كانت ثابتة النسب من
اثنين صورته ان يدعي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه حينئذ يكون كل واحد
منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته وجدة ولده هي ام
نفسه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام شقيق اصلا بان كان لكل
الاصل او اما ويشمل هذا ام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء جدته
او موطوءته جده الصحيح او جده الفاسد ولا كذلك من الرضاع ويتمشى الفروع
الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي من النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كان
من الرضاع وتحل اخت شقيقه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاح واخت ارادت البنية في الحرمة
ولذلك لم يقل كاخوين وهذا اقدم على ما سبق من قوله يحرم منه ما يحرم من النسب
الا انه قد ذكر توطئة لما ذكر بعده لا تأثير للبن شاة وحكم خلط لبنها بماء
او دواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة قال في الغاية ولم يذكر الحكم
فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)